

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في إفراده فتأمل سم على حج اه .

رشيدي قوله (ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كان يقول كقوله كذا لا يأتي اه .
سم قوله (قصر ذاك) أي لتوقيت والتعليق وقوله عليهما أي الضمنيين اه .
كردي قوله (وكون هذا مغنيا إلخ) يتأمل اه .

سم أي إذ لا يفهم من اعتقادهم الضمني اعتقاد الصريح قوله (للأب) إلى قوله على ما نقلناه
في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلي وخرج وإلى قوله وقياس ما مر في النهاية قوله (على
أولاده) أي الصبيان والمجانين والسفهاء قوله (حال الموت) نعت لصفة الولاية قوله (أي
لا يعتد إلخ) أي ولا إثم عليه في ذلك لأننا لم نتحقق فساد الوصية لجواز أن لا يكون بصفة
الولادة قبل الموت اه .

ع ش قوله (بمنصوبه) أي الأب قوله (حينئذ) أي حين الموت قوله (لما مر) أي في شرح
إلى ذمي قوله (بالشروط إلخ) خبر إن ولو قال في الشروط بحال الموت لكان أوضح قوله (
وقال الزركشي ويحتمل المنع) وهو كما قال شيخي هو الظاهر اه .
مغني قوله (أكله) أي أتلفه .

قوله (على ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يضر العمى قوله (مما مر) أي آنفا قوله (
أما على الديون إلخ) مقابل قوله على الأولاد اه .
سم قوله (فإن لم يوص بها) أي الأطفال والديون والوصايا يعني بشيء منها قوله (فالجد
أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن كلام الروض وغيره
صريح في أن للجد بل لسائر الورثة ذلك اه .

سم قوله (فالجد أولى) يعني بمعنى الاستحقاق اه .

ع ش قوله (على ما نقلناه إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله البغوي وجرى عليه ابن
المقريء اه .

قوله (بما يشعر) أي بعبارة تشعر إلخ قوله (أيضا) أي كتتفيذ الوصايا قوله (ولو مع
عدم ولي) إلى قوله وقد يوجه في المغني إلا قوله ويظهر إلى وليتك كذلك قوله (توقف نكاح
السفيه) أي البالغ كذلك اه .

مغني قوله (ومنه) أي الولي قوله (أي الإيضاء) أي إيجاب الإيضاء من ناطق اه .

مغني قوله (كما بأصله) أي لا كما فهم بعضهم من رجوع الضمير إلى الموصي اه .

رشيدي قوله (كأقمتك مقامي) في أمر أولادي أو جعلتك وصيا اه .

مغني .

قوله (وقياس ما مر) أي في الوصية وقوله في أمر أطفالي أي أو في قضاء ديني أو نحوه اه .

ع ش قوله (وقياسه إن وليتك إلخ) قال في النهاية فهو أي وليتك كذا بعد موتي صريح خلافا للأذرعي حيث بحث أنه كناية لأنه أقرب إلى مدلول إلخ فتأمل ما فيه من المخالفة في النقل حيث نقل عن الأذرعي أنه كناية واختار أنه صريح ووجهه بما أفاده الشارح إلى قوله ويكفي إشارة الأخرس ولعل الناسخ حرف للأذرعي عن الشيخ اه .

سيد عمر وفي الرشدي ما يوافقه قوله (وهو ما رجه شيخنا) استظهره المغني قوله (أنه صريح هنا) اعتمده النهاية كما مر آنفا قوله (وقد يوجه) أي كون وليتك صريحا وكذا ضمير ويؤيده الآتي قوله (الصريح) بالجر وصف لقوله فوضت إليك وقوله من وكلتك أي المار في كلامه آنفا متعلق بأقرب اه .

رشيدي قوله (بالإمامة) أي العظمى اه .

ع ش قوله (لواحد) كقوله بالإمامة متعلق بالوصية وقوله بعد موته متعلق بالإمامة قوله (وظاهره) أي ما يأتي من إلخ صحتها أي الوصية